

علم فقد المرفقة بالكسر الخذة والحذة هي التي توضع تحت الخذة كذا في الصحاح  
**قوله** للواء القربية ولان الخبز من التي تظهر في القطن فيكون البصرة بما يظفر  
 وون ما يخفي ذكره الزليقي **قوله** الابحار ويجعل الفقى الى باطن كفه والمراد بال  
 طاحركها لانه في حقا ذكره الشرحي **قوله** ولا يتخيم بالبحر والحديد والصفر  
 لانها ذات اهل النار **قوله** لاصرة لوضو ادعاط و في البراذن يله الصلوة مع  
 البروز تجسيع بها العون و يوجد بها الخاط لا لانها تجس بل لان المصلح معظم الصلوة  
 عليها لان تعظيمها **قوله** وان كانت للتكبير كره والحزنة المتقومة دليل الكبر وكبره  
 يد الصغير ورجل **قوله** فصل **قوله** والتركة عورة ثم حكم العورة في التركة تحت  
 من الخرد وفي الفخر اخذ منه في السواة حتى يكر عليه في نصف الركة برفق وفي  
 الخذ بصف وفي السواة يعزب ان **قوله** وامة لامل احتر ازخ امة الحجسية  
 وامة التي هي اخته من الرضاع لان حكمها في النظر كجميع البدن بناء على اباحة  
 الوطى و دليلها لا يجوز وكذا ان كان الباع وطى امرها او وطى ابوه او ابنته  
 ذكره السيد رحمه الله بان يجامع زوجته وامة حفرة التامين اذا كانوا  
 لا يعلون به وان علوا كره حتى قيل دخول الحمامات في الغدوات ليس من المراء  
 لان فيه انظرها رقلوب الكفاية اولاد تيل بالصلوة بالجماعة و اذا امتس  
 امراته او مست فرجه قال الامام ارجوان ينال الاجر وعز الاعضاء  
 في الحمام بكره الآخر ضرورة **قوله** واحل نظر امرها اي من محارم الاحبة  
 وفي بعض النسخ منها اي الحرم وامة الغير لتحقق الحاجة الى المسافرة  
 والحالطة وكان من يقبل فاطمة الزهراء ويقول احد من رايحه بحجة

سوم  
 ١٠٤٥  
 ١٠٤٦  
 ١٠٤٧  
 ١٠٤٨  
 ١٠٤٩  
 ١٠٥٠  
 ١٠٥١  
 ١٠٥٢  
 ١٠٥٣  
 ١٠٥٤  
 ١٠٥٥  
 ١٠٥٦  
 ١٠٥٧  
 ١٠٥٨  
 ١٠٥٩  
 ١٠٦٠  
 ١٠٦١  
 ١٠٦٢  
 ١٠٦٣  
 ١٠٦٤  
 ١٠٦٥  
 ١٠٦٦  
 ١٠٦٧  
 ١٠٦٨  
 ١٠٦٩  
 ١٠٧٠  
 ١٠٧١  
 ١٠٧٢  
 ١٠٧٣  
 ١٠٧٤  
 ١٠٧٥  
 ١٠٧٦  
 ١٠٧٧  
 ١٠٧٨  
 ١٠٧٩  
 ١٠٨٠  
 ١٠٨١  
 ١٠٨٢  
 ١٠٨٣  
 ١٠٨٤  
 ١٠٨٥  
 ١٠٨٦  
 ١٠٨٧  
 ١٠٨٨  
 ١٠٨٩  
 ١٠٩٠  
 ١٠٩١  
 ١٠٩٢  
 ١٠٩٣  
 ١٠٩٤  
 ١٠٩٥  
 ١٠٩٦  
 ١٠٩٧  
 ١٠٩٨  
 ١٠٩٩  
 ١١٠٠

وقال

وقال من قبله كما قبل عتبة لينة **قوله** لا تعرض في ازار واحد المراد  
 بالازار ما يستر بين السررة والركبة لا يظفرها ويطبقها عورة فلا يجوز كشفها  
 واليك هي تبلغ حد الشهوة كالبالغة حكاه **قوله** ان امنت شهوتها فان  
 كانت في قلبها شهوة او في كبرها ايتها تستهني او شكت في ذلك تحت  
 لها ان تعض يطرأ ولو كان الرجل هو الناظر اليها اي ما يجر له منها كما هو  
 والاكف وهو بهذه المصنف لم ينظر وجه الفوق هو ان الشهوة ان كانت  
 مخالفة لغيره تمانت غلبة الشهوة مقام التحقيق لان الغالب يقوم مقام  
 التحقيق في كثير من الصور ولا اشتبه الرجل في نظره الى المرأة كانت الشهوة  
 موجودة في الجانبين فز جانب المرأة حكاه واعتبارا وموجب الرجل حقيقة  
 واما اذا نظرت المرأة الى الرجل مشتهية والرجل ينظر اليها كانت الشهوة  
 موجودة في جانب واحد وهو جانب المرأة وانما من جانب الرجل فلم يوجب  
 الشهوة امسلا للاحقيقة لانه لم ينظر اليها ولا حكاه واعتبارا لان الشهوة  
 ليست بغالبة على الرجل حتى يقوم الغلبة مقام الحقيقة فلذلك استحبابها  
 ان يفض بصرها ووجب على الرجل ان يفض بصره اذا اشتبه في النظر المر  
 لا اذ قوي وافضى الى الوقوع **قوله** والارث وغيرها كالسب والصداقة  
 والرهبة **قوله** وهو ان يكون ثابت النسب اي كون الحكم المذكور مرتعا  
 في هذين النوعين لان يكون ثابت النسب من المشتري او ووجب  
 الاستبراء والواو والحال بان يكون بخلاف الجار **قوله** ولم تكلف  
 حبيضة ملكها فيها لان الواجب عليه حبيضة الكاملة وهي اسم الكاملة